مجلة الدراسات المستدامة
P-ISSN(Print) : 2663-2284
E-ISSN(online): 2663-7413
السنة (٨) المجلد (٨) العدد (٢) نيسان. لسنة ٢٠٢٦م -١٤٤٧هـ

أثر العمليات العسكرية في نشأة ديوان الجند والعطاء في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز (٩٩-١٠١هـ)

نور ضياء ثلج حمد **أ.د زبن خلف نواف**

جامعة الأنبار – كلية التربية للبنات

noo24w7002@uoanbar.edu.iq

edw.zbnalhbwswy6@uoanbar.edu.iq

الملخص

يتضمن هذا البحث أثر العمليات العسكرية في نشأة ديوان الجند والعطاء في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز ٩٩-١٠١هـ بوصفه اهم الشخصيات الإصلاحية في عصر الدولة الأموية. ويتناول البحث التنظيمات الإدارية والمالية للديوان ، ودور الجند والعرفاء في إدارة عمليات العطاء وتمويل الحملات العسكرية. كما يسلط البحث الضوء على السياسة التي أنتهجها الخليفة عمر بن عبد العزيز في تحقيق العدل والمساواة ما بين العرب والموالي وكافة عناصر المجتمع. ويعكس البحث إن العمليات العسكرية كان لها دور بارز في تطوير ديوان الجند والعطاء وتثبيت الاستقرار المالي والاجتماعي.

هدف البحث: يهدف البحث إلى بيان أثر العمليات العسكرية في نشأة ديوان الجند والعطاء في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز، ومعرفة منهجية برنامجه الإصلاحي في إدارته لشؤون الجند والمال العام، وبيان أثر ذلك على تحقيقه للعدالة الاجتماعية واستقرار دولة الخلافة الاموية.

الكلمات المفتاحية: (ديوان الجند، العطاء، العمليات العسكرية، الإصلاح المالي).

مجلة الدراسات المستدامة
P-ISSN(Print) : 2663-2284
E-ISSN(online): 2663-7413
السنة (٨) المجلد (٨) العدد (٢) نيسان. لسنة ٢٠٢٦م -١٤٤٧هـ

The Impact of Military Operations on the Establishment of the Diwan al-Jund wa al-Ataa during the Reign of Caliph Umar ibn Abd al-Aziz (99-101 AH)

Noor Dhiaa Thalj Hamad
Professor.Dr Zaben Khalaf Nawaf
University of Anbar - College of Education for Women
noo24w7002@uoanbar.edu.iq
edw.zbnalhbwswy6@uoanbar.edu.iq

Abstract

This research examines the impact of military operations on the establishment and development of the Diwan al-Jund (Soldiers' Department) and Al-Ata' (Stipends) during the caliphate of Umar bin Abd al-Aziz (99-101 AH), who is considered one of the most prominent reformist figures of the Umayyad era.

The study explores the administrative and financial organizations of the Diwan, as well as the roles of the soldiers and the Urafa' (overseers) in managing the distribution of stipends and the funding of military campaigns. Furthermore, the research highlights the policies adopted by Caliph Umar bin Abd al-Aziz to achieve justice and equality between Arabs, the Mawali (non-Arab Muslims), and all segments of society. The findings reflect how military operations played a pivotal role in evolving the Diwan al-Jund and Al-Ata' system, thereby reinforcing financial and social stability within the state.

Keywords: (Diwan al-Jund, alms, military operations, financial reform).

اولاً/ عهد عمر بن عبد العزيز بن مروان ٩٩- ١٠١هـ.

وعمل عمر بن عبد العزيز (الذهبي، ١٩٩٨: ١١٣) بعض الإجراءات تخص المتغيبين من أهل الديوان وورد عن ابي بكر حزم قال:" كنا نخرج ديوان أهل السجون فيخرجون إلى أعطيتهم بكتاب عمر بن عبد العزيز وكتب إلي: من كان غائبا قريب الغيبة فأعط أهل ديوانه ومن كان منقطع الغيبة فاعزل عطاءه إلى أن يقدم أو يأتي نعيه أو يوكل عندك بوكالة ببينة على حياته فادفعه إلى وكيلة" (ابن سعد، ١٩٩٠: ٢٦٩)، كانت الغاية من ذلك الأمر هو المحافظة على أموال المسلمين، واستمر توزيع العطاء فيما بعد عن طريق

العرفاء في كافة الولايات الإسلامية، فجاء ذكر العرفاء عند كل من الحجاز والعراق (ابن سعد، ١٩٩٠: ٣٠٩؛ بن سفيان، ١٩٨١: ٦٠٨) ومصر (بحشل، ١٤٠٦: ١١٣) وخراسان وافريقيا (الطبري، د.ت: ٤٧٤).

وتستند مهام العرفاء المكلفين عن رصد أهل الشغب وأصحاب الفتن ورفع تقارير عن أمرهم وعن كافة الجنود، ويتولون رعاية أهل الغزاة (البلاذري، ١٩٩٨: ٤٣؛ الطبري، د.ت: ٣٥٩؛ أبي الحديد، د.ت: ٣٧٥؛ الذهبي، ١٩٩٨: ١١٣)، فكانوا حلقات اتصال ما بين القبائل العربية والسلطة الإدارية للبلاد ما يخص تسجيل أسماء الجنود في الديوان وصرف العطاء لهم (ابن سعد، ١٩٩٠: ٣٠٩/٥؛ الجنابي، د.ت: ٢٢٣).

وأولئك العرفاء يعدون من أهل الديوان، ويشتركون في القتال في الكثير من الأحيان، ويحصلون على عطاء قدره ألفين درهم سنوياً (الكندي، ٢٠٠٣: ٣٠/١).

وبقي شرف العطاء مستمراً في الدولة الأموية على الأساس الذي وضعه معاوية حتى أنَّ عمر بن عبد العزيز لم يزد فيه ولا ينقص (اليعقوبي، ١٩٦٠: ٢٣٣/١).

أي أنَّه قام بتنظيمه وتوسيع قاعدة شرف العطاء، وكان عطاء عمر بن عبد العزيز مائتين درهم سنوياً، وهو مبلغ شرف العطاء (ابن عبد الحكم، ١٩٨٤: ١٢١/١) وأنَّ الغالبية من بني مروان أصبحوا في شرف العطاء؛ بسبب منزلتهم الاجتماعية، أما عمر بن عبد العزيز فلم يجعل أحداً من أبنائه في زمانه في شرف العطاء (الطبري، د.ت: ١٤٥/٦)، وكان القضاة الذين يشتركون في الغزوات يحصلون على مبلغ مائتين دينار من العطاء، وكان القاضي زرعة بن أيوب قاضي دمشق حصل على عطاء مائتين دينار سنوياً (ابن وكيع، ١٩٤٧: ٢٠٢/٣).

وأيضاً القاضي عبد الرحمن خولاني في مصر بخلافة عمر بن عبد العزيز بن مروان كان يحصل على عطاء ألف دينار سنوياً، منها مائتين دينار عطاؤه (الكندي، ٢٠٠٣: ٢٨٧/١). وكانت نفقات الجند في عهد عمر بن عبد العزيز كان بعضهم يأخذ عطاء ألف

درهم سنوياً، ويقوم بتجهيز نفسه منها (ابن سعد، ١٩٦٠: ٥/٢٧٠) ، وقام ايضا برد العطاء وفقاً لاستحقاق الرجل سنوياً (اليعقوبي، ١٩٦٠: ١/٢٣١).

وفرض عمر بن عبد العزيز العطاء للموالي في الحجاز لأبان بن صالح وكان جده من أسرى قبيلة خزاعة (ابن سعد، ١٩٩٠: ٦/٣٢٧).

وعند تولي عمر بن عبد العزيز أدخل لمن أسلم من أهل الذمة في العطاء (ابن قتيبة، ١٤١٨: ٢/٢٥٧؛ ابن منظور، ١٤١٤: ٣/٣٣٩)، وساوى ما بين العرب والموالي في كل ما يشمل العطاء من المعونات والأرزاق والكسوة، وجعل نصيب المولى الذي أعتق خمسة وعشرين دينار (ابن سعد، ١٩٩٠: ٥/٢٦٩).

إلَّا أنَّ هناك بعض الروايات تقول: إنَّ أعداد كبيرة لم يفرض لهم، وأنَّ الجراح بن عبد الله الحكمي كان قائداً للجيش في خراسان بعث وفد إلى عمر بن عبد العزيز يخبره أن، هناك ألف من الموالي يغزون من غير عطاء ولا أرزاق (الطبري، د.ت: ٦/٥٥٩).

وكان عمر بن عبد العزيز يقر للفارس ثلاثة أسهم مثل ما كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فلما بلغه تم تغيير ذلك كتب إلى أهل الجزيرة:" أما بعد، فإن السهام كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين للفرس، وسهما للرجل" (ابن أبي شيبة، ١٤٠٩: ٧/٤٩٢).

وعند توزيع الغنائم لم يفرق بين الجند المتطوعين وبين الذين يسجلون في الديوان إذا حضروا الغزوات جميعهم (الماوردي، د.ت: ١/٨٠)، وعند تولية عمر بن عبد العزيز الخلافة حرص على رد "ورث العيالات على ما جرت به السنة" (اليعقوبي، ١٩٦٠: ١/٢٣٣)، ووجد في بداية الخلافة أن يشمل الصغار بالعطاء وإيقاف مبدأ الوراثة الذي كان موجوداً قبله، فقد ذكرت المصادر عن بيانات ذكرت أن عمر بن عبد العزيز كتب:" أرفعوا كل منفوس نفرض له وارفعوا موتاكم فإنما هو مالكم نرده عليكم" (ابن سعد، ١٩٩٠: ٥/٢٦٧).

وكان عمر بن الخطاب ومن جاء بعده من الخلفاء يفرضون العشرات للمقاتلين وذرياتهم، وأصبحت على مبدأ الوراثة يرثوها أهل الميت الذين ليسوا في العطاء حتى جاء

عمر بن عبد العزيز وقال سليمان بن حبيب: " فسألني عمر عن ذلك، فأخبرته، فأنكر الوراثة، وتركهم عموما: من عيال من ليس في الديوان من المسلمين، وقال: أقطع الوراثة وأعم الفريضة، قال سليمان: فقلت مهلا، يا أمير المؤمنين، فإني أخاف أن يستن بك من بعدك في قطع الوراثة، ولا يستن بك في عموم الفريضة، قال: صدقت، اتركهم" (ابن سلام، د.ت: ٣٠٧).

ويذكر الطبري: أنَّ عمر بن عبد العزيز ألحق ذريات الرجال في العطاء، ووضع قرعة فيما بينهم من "أصابته القرعة، جعله في المائة، ومن لم تصبه القرعة جعله في الأربعين" (الطبري، د.ت: ٥٧٠/٦).

وهناك بعض الأدلة تذكر أنَّ رجلاً جاء مبشر إلى عمر بن عبد العزيز في إحدى الغزوات فقال له: إن شئت زدناك في عطائك، وإن شئت ألحقنا لك عيلا" (البلاذري، ١٩٩٦: ١٩٨/٨). ويلاحظ أنَّ ذلك المبشر ليس موجوداً في سجل ديوان العطاء، ولكن مكافأة له تم تخيره بين زيادته في عطائه أو تسجيل ولده في عطاء الصغار، وهناك رواية أخرى عن أمية بن يزيد قال: "سألت عمر بن عبد العزيز: أن يفرض لأبن لي، فقال: لو كنت أفرض لأبن لي مثله فرضت لهذا" (ابن زنجويه، د.ت: ١، ٥٣٤/٢؛ ابن سلام، د.ت: ٣٠٦)، "واخبرنا يزيد بن هارون قال: حدثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال: عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وانا ابن ثلاث عشرة سنة فردني. وعرضت عليه يوم أحد وأنا أبن أربع عشرة فردني. وعرضت عليه يوم الخندق وأنا أبن خمس عشرة فقبلني قال: نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته بهذا الحديث فقال: إن هذا الحد بين الكبير والصغير. وكتب إلى عماله أن يفرضوا لأبن خمس عشرة" (ابن سعد، ١٩٩٠: ١٠٦/٤؛ العسقلاني، ١٤١٥: ٢٧٨/٥).

وعلى ما يبدو أنَّ ذلك الرجل طلب من عمر أن يعطي لابنه وهو طفل رضيع فأجابه: عمر لو فرضت لابني الذي لم يكمل رضاعه لفرضت لابنك، وما يدل على ذلك أنَّ عمر بن عبد العزيز كان يعطي للفطيم، ما قاله مروان بن شجاع الجزري قال:" اثبتني عمر

بن عبد العزيز وأنا فطيم في عشرة دنانير" (البلاذري، ١٩٩٨: ٤٤١/١؛ ابن سلام، د.ت: ٣٠٤)، وفرض عمر بن عبد العزيز لرجلٍ من البادية ثلاثمائة وأعطى لبناته لكل واحده مائة دينار (ابن الجوزي، ١٩٩٢: ٩٢).

وورد عن محمد بن عمر الواقدي قال لي أبي:" ذهبت بي حاضنتي إلى أبي بكر بن حزم فوضع في يدي دينارا وأنا منفوس. وولدت سنة المائة. ثم كان قابل فأعطينا ديناراً آخر فكانا دينارين (ابن سعد، ١٩٩٠: ٢٦٧/٥)". نستنتج من ذلك لم يكن عطاء كامل، وإنما كان جزء من العطاء، وما يدل على هذا أنَّ عمر بن عبد العزيز أعطى في خلافته "ثلاثة أعطية وقسمان للناس عامان" (ابن سعد، ١٩٩٠: ٢٦٧/٥)، وأدخل ضمن تلك القسمة الصغار، أيضاً ما ورد من قول محمد بن عمر قال لي عمي الهيثم بن راقد قال له:" ولدت سنة سبع وتسعين فأستخلف عمر وأنا أبن ثلاث سنين فأصبت من قسمه ثلاثة دنانير" (ابن سعد، ١٩٩٠: ٢٦٧/٥) وربما أنَّه أراد من تلك القسمة أن ييسر على الناس في خلافته، فيقدر الناس وزنها وأنَّ عمر قد وسع للناس في أعطياتهم (فلهوزن، ١٩٦٨: ٢٨٨).

وما يؤكد على أنَّ عطاء الذرية في شهر محرم، ما أرسله عمر بن عبد العزيز لعامله على الكوفة عبد الحميد بن عبد الرحمن:" وانظر من أراد من الذرية الحج فعجل له مائه يتجهز بها، والسلام عليك" (ابن سلام، د.ت: ٥٧)، أما بالنسبة لعطاء النساء في عهد عمر بن عبد العزيز فذكر لنا "مصعب الزبيري عن أبيه عن قدامه بن ابراهيم الجمحي: ماتت عمتي وقد صار عطاؤها في بيت المال، فركبت الى عمر بن عبد العزيز وهو ضيعته بالرس وهو اذ ذاك والي المدينة، فأعلمته خبرها فقال لي ماتت وقد صار عطاؤها في بيت المال ؟ قلت نعم فكتب الى عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب أن يدفع ألي عطاءها أن كانت ماتت بعد وصير عطاؤها في بيت المال، فدفعه ألي، وكان عبدالله بن عبيدالله على بيت المال اذ ذاك" (الزبيري، ١٩٥٧: ١٩٤؛ العلي، ١٣٩٠: ٦٣).

وفي خلافة عمر بن عبد العزيز اغتنى الناس ما قاله "ابن زيد عن عمر ابن أسيل بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: إنما ولي عمر بن عبد العزيز سنتين ونصفا ثلاثين

شهرا. لا والله ما مات عمر بن عبد العزيز حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول: أجعلوا هذا حيث ترون من الفقراء، فما يبرح حتى يرجع بماله، يتذكر من يضعه فيهم فلا يجده، فيرجع بماله. قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس" (الفسوي، ١٩٨١: ٥٩٩/١؛ البيهقي، ١٩٨٨: ٤٩٣/٦؛ ابن الجوزي، ١٩٩٢: ٩٤)، واستبشروا الناس في زمن عمر بالخير، وكان رسوله لا يتوجه إلى أي بلد إلَّا زادهم في أعطياتهم أو قسماً منها أو خيراً يحث عليه أو شراً ينهي عنه، وكان الناس إذا سمعوا بمرور رسوله استقبلوه فزادهم في أعطياتهم (ابن عبد الحكم، ١٤١٥: ٨٦/١).

وذكر أنَّ عمر بن عبد العزيز زاد أهل الشام في أعطياتهم عشرة دنانير ولم يفرض بذلك لأهل العراق (اليعقوبي، ١٩٦٠: ٢٣٣/١)، ولكن هناك من يرفض تلك الرواية وتذكر روايات أخرى أنَّ الزيادة التي فرضها عمر بن عبد العزيز كانت عامة، ويدل ذلك أنَّ عمر بن عبد العزيز زاد في عطاء الجنود عشرة عشرة العرب والموالي على حد سواء ابن الجوزي، ١٩٩٢: ١٠٧)، وهناك بعض الروايات تذكر أنَّ عمر بن عبد العزيز زاد لأهل مصر كذلك، فأرسل إلى عامله على مصر أيوب بن شراحيل كتاب يطلب منه الزيادة في عطاء الناس جميعهم (الكندي: ٢٠٠٣: ٢٠/١؛ ابن تغري، ١٣٨٢: ٢٣٨/١).

وكان عمر بن عبد العزيز مهتماً بشؤون أهل العراق، فقد طلب عمر من سليمان بن عبد الملك عند توليه الخلافة أن يقوم بإخراج عطاء أهل العراق (ابن منظور، ١٤١٤: ١٧٣/١)، وعملت الدولة الأموية كما ذكرنا سابقاً الحرمان من العطاء للوقوف بوجه المتمردين، ولم يكن ذلك الحرمان من العطاء يوفر سيولة مالية للدولة في بيت المال؛ لأنَّ المقاتل إذا عاد عن مناوئته للدولة (ابن سعد، ١٩٩٠: ٢٦٨/٥)، وعاد إلى طاعتها فتكون إليه مثل الحقوق التي كان يتمتع بها سابقاً، وما يدل على ذلك ما ذكره ابن سعد قال: حدثني عبد الملك بن محمد عن عبد الله ابن العلاء بن زبر قال لي: "قلت لعمر بن عبد العزيز: يا أمير المؤمنين عصيت سنوات إني كنت في العصاة وحرمت عطائي . قال فرد علي عطائي وأمر أن يخرج لي ما مضى من السنين" (ابن سعد، ١٩٩٠: ٢٦٨/٥).

وأرسل عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم الذي كان يتولى الإمارة والقضاء في زمن عمر أن يمنح خارجة بن زيد (السجزي، ٢٠٠٢: ٣١٩/١) ما حرم منه من عطاء الديوان، فرفض ان يتسلم العطاء فقال: "إني أكره أن يلزم أمير المؤمنين من هذا مقالة، ولي نظراء. فإن أمير المؤمنين عمهم بهذا فعلت وإن هو خصني به فإني أكره ذلك له" (ابن سعد، ١٩٩٠: ٢٦٩/٥؛ الذهبي، ١٩٩٣: ٤٣٩/٤)، وهذا يعني أنَّ هناك عدداً من أهل المدينة لم يشملهم العطاء لعدة أسباب تم ذكرها إلَّا أنَّ خارجة رفض طلب عمر في قبوله العطاء ما دام لم يشمل نظراؤه، ولكن الظروف الصعبة التي كان يعاني منها بيت المال حتمت عليه أن لا يلبي ذلك الطلب؛ بسبب الإمكانيات المالية المحدودة، اجتهاد منهم برد العطاء لهم ما دعا الخليفة عن التعذر عن تنفيذ ذلك الطلب " فقال عمر: "لا يسع المال ذلك ولو وسعه لفعلت" (ابن سعد، ١٩٩٠: ٢٦٩/٥). ومثل ذلك فعل عمر بن عبد العزيز مع أهل العراق وكتب " الى الحسن وابن سيرين يقول لهما: أرد عليكما ما حبس عنكما من أعطيتكما. فقال ابن سيرين: إن فعل ذلك بأهل البصرة فعلت وأما غير ذلك فلا. فكتب عمر:" إن المال لا يسع. قال وقبل الحسن"، ويدل ذلك أنَّ أهل البصرة كانوا محرومين من العطاء لأسباب سياسية، واعتراضهم على الثورات التي حصلت، منها ثورة ابن الأشعث (ابن سعد، ١٩٩٠: ٢٦٨/٥).

وفي عهد عمر بن عبد العزيز حرم التجار من العطاء؛ لأنه التاجر يكون مشغولاً في عمله عن الأعمال الجهادية، وأرسل عمر إلى أبي بكر بن محمد بن حزم: أن يفرض لجميع الناس إلَّا لتاجر (ابن سعد، ١٩٩٠: ٢٦٧/٥)، وكان لهذا المسار الذي سلكه عمر أثر طيب عند الفقهاء إذ أثبتوا صواب ما قرره الخليفة في هذا الأمر، وذكر ابن سعد عن ربيعة بن العطاء بن يعقوب قال: "جلست الى سليمان بن يسار فذكرت له كتاب أبي بكر بن حزم الذي جاءه من عمر بن عبد العزيز أن لا يفرض لتاجر فقال: أصاب عمر. التاجر مشغول بتجارته عما يصلح المسلمين" (ابن سعد، ١٩٩٠: ٢٦٨/٥).

ولم يذكر في عهد الخلفاء الراشدين أن منعوا العطاء على ما يظهر أنَّ الخليفة عمر بن عبد العزيز اجتهد في ذلك بتأييد الفقهاء إليه، وكان سعيد بن المسيب (الذهبي، ١٩٩٣:

٢٢٨/٤، ٢٧٠) من أهل التجارة وكان يتاجر في الزيت بأربعمائة دينار، وكان يدعوه عمر للعطاء فكان يرفض قبول العطاء (الذهبي، ١٩٩٣: ٢٢٨/٤، ٢٧٠)، ما يتبين أنَّه كان يتمتع بمصدر آخر للعيش منه، ولكن التاجر ينضم بالعطاء إذا ترك التجارة، وقاتل مع المسلمين.

وجاء إلى عمر بن عبد العزيز التاجر" القاسم بن مخيمرة فسأله قضاء دينه فقال عمر: كم دينك؟ قال: تسعون دينارا. قال: قضيناه عنك من سهم الغارمين. قال: يا أمير المؤمنين أغنني عن التجارة. قال بماذا؟ قال: بفريضة. قال: فرضت لك في ستين وأمرنا لك بمسكن وخادم. فكان القاسم بن مخيمرة يقول: الحمد لله الذي أغناني عن التجارة. إني لأغلق بابي فما يكون لي خلفه هم" (ابن سعد، ١٩٩٠: ٢٦٩/٥)، وهناك من التجار ليس بحاجة للتسجيل في الديوان، فعندهم ما يكفي ويغني عن الديوان، ويوضح لدينا ذلك كان قيس بن يزيد العجلي يعمل بالتجارة يبايع ويشتري حين كان أخاه معضد مسجلاً في الديوان فقال معضد: " قيس خير مني يبيع ويشتري وينفق علي" (الدمشقي، د.ت: ٣٥٥/١).

وكان التجار يعينون الدولة بالمال إذا كانت بحاجة؛ لذلك كانت تستدان منهم إذا لم تحصل على أموال تنفعها في حاجتها (المبرد، ١٩٩٧: ١٧٣/١)، وكان من فئات المحرومة من العطاء هم أهل البادية وحدثنا "نعيم بن حماد، عن بقية بن الوليد، عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن الجراح، أن رجالا من أهل البادية، سألوه: أن يرزقهم: فقال لا والله لا أرزقكم، حتى أرزق أهل الحاضرة فمن أراد بحجة الجنة فعليه بالجماعة، فإن يد الله على الجماعة" (أبو داود، ٢٠٠٩: ٥٧٤/٤؛ ابن سلام، د.ت: ٢٩٠)، وأرسل عمر بن عبد العزيز إلى يزيد بن الحصين، وكان قائداً عسكرياً في زمنه "أن يأمر للجند بالفريضة: وعليك بأهل الحاضرة وإياك والأعراب؛ فإنهم لا يحضرون محاضر المسلمين، ولا يشهدون مشاهدهم" (ابن زنجويه، د.ت: ٥١١/٢؛ ابن سلام، د.ت: ٢٩٠)، وقال الشافعي: "ولم يتخلف أحد لقيناه في أن ليس للأعرابي حق في العطاء بل هم أهل الصدقة" (أبو داود، ٢٠٠٩: ٥٧٤/٤؛ ابن سلام، د.ت: ٢٩٠).

ومن المفترض أن يحرم الأعراب الذين لا يشاركون محاضر المسلمين ولا يشهدوا مشاهدهم من العطاء التي تخصص للمجاهدين بذلك، وهناك بعض الحالات يفرض للأعراب، وهم الذين تركوا ديارهم وهاجروا للمدن، وطالبوا الالتحاق في الديوان، فتكون حصتهم من الفيء كما لغيرهم (ابن عبد الحكم، ١٩٨٤: ٨٤/١؛ ابن زنجويه، د.ت: ٥٢١/٢)، وكمثال على ذلك ما حصل في عهد عمر بن عبد العزيز أنَّه فرض لرجل جاء من البادية ثلاثمائة درهم (ابن الجوزي، ١٩٩٢: ٩١، ٩٢).

وهناك روايات تذكر أنَّ عمر بن عبد العزيز كان يصرف العطاء لمرة واحدة على شكل دفعات لمرة واحدة سنوياً في بعض المناطق (ابن الجوزي، ١٩٩٢: ٩١، ٩٢؛ السلومي، ١٤٠٦: ١٦٠)، وأعطى عمر ثلاث أعطيات لأهالي المدينة في سنتين وخمسة أشهر إلَّا عشر ليالي (ابن سعد، ١٩٩٠: ٢٦٧/٥)، وما رواه الواقدي: عن" إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله قال: جرى على يدي لقومي في خلافة عمر بن عبد العزيز ثلاثة أعطية وقسمان للناس" (ابن سعد، ١٩٩٠: ٢٦٧/٥). نستنتج من ذلك أنَّ العطاء في زمن عمر بن عبد العزيز مثل غيره من الخلفاء ينفقون العطاء لمرة واحدة بالسنة، ومن المتبين أنَّ خلافة عمر استمرت سنتين وبضعة أشهر (البخاري، ١٤٠٦: ٢٤١/١).

ويثبت ذلك ما أورده البخاري أنَّ عمر بن عبد العزيز ملك يوم سبعة وعشرون ويوم ثلاثون وأنفق ثلاث أعطية للناس (البخاري، ١٤٠٦: ٢٤١/١)، وكان صرف الأرزاق في عهد عمر بن عبد العزيز ما قاله أفلح بن حميد: "إنما سوى عمر بن عبد العزيز من فرض له في طعام الجار وأما من كان له شيء قبل ذلك فإنَّه كان يأخذه" (ابن سعد، ١٩٩٠: ٢٦٨/٥)، وهذا يدل على أنَّ عمر بن عبد العزيز قد أقر المساواة بين الناس الجدد في الديوان (ابن سعد، ١٩٩٠: ٢٦٧/٥)، أما حجم الأرزاق في الحجاز على خلافة عمر فذكر لنا ابن سعد: "وكان أكثر ما يكون طعام الجار أربعة أرادب ونصف لكل إنسان" (ابن سعد، ١٩٩٠: ٢٦٧/٥).

وشمل عطاء عمر بن عبد العزيز العبيد، وجاءه رجل من الرقيق يسأله عن أرزاقهم فقال عمر" كم هي ؟ قال: هم كذا وكذا ألفا. فكتب إلى أمصار الشام أن: ارفعوا إلي كل أعمى في الديوان، أو مقعد، أو من به زمانة، تحول بينه وبين القيام إلى الصلاة. فرفعوا اليه. فأمر لكل أعمى بقائد، وأمر لكل اثنين من الزمنى بخادم. وفضل من الرقيق، فكتب أن ارفعوا إلي كل يتيم ومن لا أحد له ممن قد جرى على والده الديوان، فأمر لكل خمسة بخادم يتوزعونه بينهم بالسوية" (ابن الجوزي، ١٩٩٢: ١٨٣)، ففرض عمر للخوارج في زمنه بعد التفاهم معهم (ابن الجوزي، ١٩٩٢: ١٨٣).

ومن التدابير التي اتخذها عمر بن عبد العزيز لتجهيز المقاتلين ما ذكره أبو عبيد عن عبد الله بن صالح عن الهقل بن زياد عن الأوزاعي أنَّ عمر قال لي: "أن انظر في أهل الدواوين، فمن كان عمل على عطائه سنة كاملة وغرم ما نابه من الحمائل أو قال: الجعائل- شك أبو عبيد- وأجزأ بعوثه، ثم يقبض بعدما يؤمر للناس بأعطياتهم، فمر لأهله بعطائه حقاً واجباً، وانظر من كان اكتتب شيء من البعوث فخرج له عطاؤه، فتجهز به، ثم أدركه أجله، فلا تغرموا أهله شيئا، إنما أخذ حقة" (ابن سلام، د.ت: ٣٣٢).

وكان دافع حملات الخلافة الأموية توسيع رقعتها، وتأديبها للمتمردين، وأنفقت عليها الكثير من الأموال، كما وصف ذلك ابن كثير فقال عن دولة بني أمية: "فكانت سوق الجهاد قائمة في بني أمية ليس لهم شغل إلا ذلك، قد علت كلمة الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها، وبرها وبحرها، وقد أذلوا الكفر وأهلة، وامتلأت قلوب المشركين رعبا، لا يتوجه المسلمون إلى قطر من الأقطار إلا أخذوه، وكان في عساكرهم وجيوشهم في الغزو الصالحون والأولياء والعلماء من كبار التابعين في كل جيش منهم شرذمة عظيمة ينصر الله بهم دينه" (ابن كثير، ١٩٩٧: ٨٧/٩).

وما يخص تموين الجيوش يذكر أنَّ مسلمة بن عبد الملك (الذهبي، ١٩٩٣: ٥/٦، ٦) في غزوته إلى القسطنطينية حمل معه الطعام حتى صار كالجبال (البخاري، ١٤٠٦: ٣٠٦/١) ، وأمر كل مقاتل أن يحمل على عجز فرسه حصتين من الطعام في موضع واحد

حتى صار كالجبال ثم قال للمسلمين: "لا تأكلوا منه شيئا، أغيروا في أرضهم، وازدرعوا وعمل بيوتا من خشب، فشتا فيها، وزرع الناس، ومكث الطعام في الصحراء لا يكنه شيء، والناس يأكلون مما أصابوا من الغارات" (الطبري، د.ت: ٥٣٠/٦)، ولما طال مكوث هذا الجيش، ونفذ قوتهم أكلوا البهائم والشجر، فزودهم الخليفة عمر بالثياب والطعام والخيل (الطبري، د.ت: ٥٣١/٦؛ ابن الأثير، ١٩٩٧: ٨٦/٤).

ومن عناية عمر بن عبد العزيز بأسرى القسطنطينية أرسل لهم لتطمينهم على أنَّه لم ينساهم، واهتمامه بأهلهم وأبنائهم، وأرسل لهم من يفتديهم، علاوة على ذلك كان ينفق عليهم، وقال بكر بن خنيس: "كتب عمر بن عبدالعزيز الى الأسرى بالقسطنطينية: أما بعد فأنكم تعدون في سبيل الله واعلموا أني لست أقسم شيئا بين رعيتي الاخصصت أهليكم بأوفر نصيب وأطيبه وإني قد بعثت أليكم بخمسة دنانير ولولا أني خشيت ان زدتكم أن يحبسه عنكم طاغية الروم لزودتكم وقد بعثت إليكم فلان بن فلان ليفادي صغيركم وكبيركم وذكركم وأنثاكم وحاكمكم ومملوكم بما سئل به وأبشروا ثم أبشروا والسلام عليكم" (ابن عبد الحكم، ١٤١٥: ١٤٤/١؛ الأصفهاني، ١٤١٥: ٢٩٣/١٧).

وأرسل عمر بن عبد العزيز إلى واليه على خراسان أن يوزع من أموال خراسان للمحتاجين، وذلك بعد أن يوزع للجنود أعطياتهم (الطبري، د.ت: ٥٥٧/٦)، وكان عمر بن عبد العزيز يصرف العطاء للعجزة، وهو أمر ليس بالمعتاد عليه؛ لأنَّ فقط الأصحاء المقاتلين يعطى لهم، وجابه ذلك الأمر بالاعتراض من رئيس ديوان الجند بدمشق على ذلك الأمر، ولكن عمر تمسك برأيه على صرف العطاء للعجزة (ابن سعد، ١٩٩٠: ٢٦٧/٥؛ السجستاني، ١٩٦١: ٢٨/١) وجاء إلى عمر بن عبد العزيز جماعة من أهل البادية يعانون من القحط فأمر أن تقضي حاجاتهم من بيت المال (الغزالي، ١٩٨٨: ٥٦/١)، وأتى رجل من الأعراب إلى عمر بن عبد العزيز فقال له: "يا أمير المؤمنين جاءت بي اليك الحاجة، وانتهت بي الفاقة؛- أو قال الغاية- والله سائلك عني يوم القيامة. فقال: ويحك، أعد علي. فأعاد عليه، فنكس عمر رأسه. وأرسل دموعه حتى ابتلت الأرض، ثم رفع رأسه وقال: ويحك كم أنتم؟ قال:

أنا وثمان بنات. ففرض له على ثلاثمائة، وفرض للبنات– أو قال لبناته– على مائة، وأعطاه مائة درهم، وقال هذه المائة أعطيتك من مالي، ليس من مال المسلمين، اذهب فاستنفقها حتى تخرج أعطيات المسلمين فتأخذ معهم" (ابن الجوزي، ١٩٩٢: ٩١، ٩٢).

وأرسل عمر بن عبد العزيز إلى واليه على العراق عبد الحميد بن عبد الرحمن أن يخرج للناس عطاؤهم فكتب إليه عبد الحميد: "إني قد أخرجت للناس أعطياتهم وقد بقي في بيت المال مال، فكتب إليه: أن أنظر كل من أدان في غير سفه ولا سرف فأقض عنه، فكتب إليه، إني قد قضيت عنهم، وبقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه: أن أنظر كل بكر ليس له مال فشاء تزوجه فزوجه وأصدق عنه، فكتب إليه: إني قد زوجت كل من وجدت، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال" (ابن عبد الحكم، ١٤١٥: ١/ ١١٠). نستدل من ذلك مدى الرخاء الذي نعمت فيه الدولة الإسلامية في خلافة عمر بن عبد العزيز، وزادت ثروتها وأصبح هناك فائض في الأموال بعد أن حصل كل شخص على نصيبه من بيت المال، فعملت الدولة على استخدام المال لتسديد ديون المديونين، وتزويج من لم يتم تزويجه من شبابها (ابن سلام، د.ت: ٣١٩؛ قطب، ١٩٨٨: ١٧٩، ١٨٠).

وكان كبار السن يذهبون إلى عمر فيدخلهم في سجلات الديوان، وتجري إليهم حاجاتهم (الطبري، د.ت: ٦/ ٥٧٠)، وأجرى لهم الأرزاق، وكان نصيبهم خمسين خمسين درهماً (ابن كثير، ١٩٩٧: ١٢/ ٦٩٦)، ومن أعمال الخير في عهد عمر وجه اهتمامه إلى اليتامى الذين لا معيل لهم، كما وجه اهتمامه إلى الناس الغرباء، فكان يمنحهم مائتي درهم، فأعطى مولى علي بن أبي طالب مائتي درهم ثم زاده " خمسين دينارا خمسمائة درهم لولائه من علي" (الأصفهاني، ١٤١٥: ١٧/ ٢٩١؛ قطب،١٩٣:١٩٨٨)، وشمل العطاء في عهد عمر بن عبد العزيز أهل الذمة، من خلال قول عمر إلى واليه على العراق عدي بن أرطاه:" أما بعد فأنظر أهل الذمة فأرفق بهم. وإذا كبر الرجل منهم وليس له مال فأنفق عليه" (ابن سعد، ١٩٩٠: ٥/ ٢٩٦).

وروى محمد بن هلال عن عمر بن عبد العزيز "أنَّه فرض لرجال ألفين ألفين شرف العطاء" (ابن سعد، ١٩٩٠: ٢٦٧/٥)، وروى لنا ابن المبارك: كتب عمر بن عبد العزيز: أن لا يعطي الرجل عطاءه كاملاً مرتين، فلا رزق له في العامة والخاصة معاً إذ لا يحق لأحد يأخذ رزقاً من جهتين، ومن كان قد أخذ شيئاً بهذا الشكل يرد منه ثم يعاد إلى الجهة التي أخذ منها (ابن سعد، ١٩٩٠: ٢٩٣/٥)، وتولى ديوان الجند في زمن عمر بن عبد العزيز عمرو بن ميمون مهران (ابن سعد، ١٩٩٠: ٣٣٢/٥؛ الثعلبي، د.ت: ٤١٠/٢).

الخاتمة: اهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة

١. إنَّ عمر بن عبد العزيز نجح في عملية توظيف العمليات العسكرية ضمن إطار إداري ومالي منظم وحافظ على اموال المسلمين وحقوق الجند.
٢. وأسهمت السياسة التي أنتهجها في تطوير ديوان الجند والعطاء وتوسيع قاعدة العطاء على اسس عادلة كما كان إثر تلك اصلاحات رخاء اقتصادي ملحوظ واستقرار الاوضاع الاجتماعية بشكل عام.
٣. ونستخلص من تلك التجربة إن عمر بن عبد العزيز اصبح نموذج إصلاحي له دور بارز في التاريخ الإسلامي.

المصادر

١. ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله. (د.ت). شرح نهج البلاغة (تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١). دار إحياء الكتب العربية.
٢. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. (١٤٠٩هـ). المصنف (تحقيق كمال يوسف الحوت، ط١). مكتبة الرشيد.
٣. ابن الأثير، عز الدين علي بن محمد. (١٩٩٧م). الكامل في التاريخ (ط١). دار الكتاب العربي.

٤. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (١٩٩٢م). سيرة عمر بن عبد العزيز (تحقيق محمد عبد القادر، مصطفى عبد القادر عطا، ط١). دار الكتب العلمية.

٥. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (١٤١٥هـ). فتح الباري (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط١). دار الكتب العلمية.

٦. ابن زنجويه، حميد بن مخلد. (د.ت). الأموال (تحقيق شاكر ذيب فياض). مركز فيصل للبحوث.

٧. ابن سعد، محمد بن سعد. (١٩٩٠م). الطبقات الكبرى (ط١). دار الكتب العلمية.

٨. ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام. (د.ت). الأموال (تحقيق خليل محمد هراس). دار الفكر.

٩. ابن عبد الحكم، عبد الرحمن بن عبد الحكم. (١٤١٥هـ). فتوح مصر والمغرب. مكتبة الثقافة الدينية.

١٠. ابن عبد الحكم، عبد الله بن عبد الحكم. (١٩٨٤م). سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس (تحقيق أحمد عبيد، ط٦). عالم الكتب.

١١. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم. (١٤١٨هـ). عيون الأخبار. دار الكتب العلمية.

١٢. ابن كثير، إسماعيل بن كثير. (١٩٩٧م). البداية والنهاية (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١). دار هجر.

١٣. ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٤١٤هـ). مختصر تاريخ دمشق (ط٣). دار صادر.

١٤. ابن وكيع، محمد بن خلف. (١٩٤٧م). أخبار القضاة (تحقيق عبد العزيز مصطفى المراغي، ط١). المكتبة التجارية الكبرى.

١٥. أبو داوود، سليمان بن الأشعث. (٢٠٠٩م). سنن أبي داوود (تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قرة، ط١). دار الرسالة العالمية.

١٦. أبو زرعة الدمشقي، عبد الرحمن بن عمرو. (د.ت). تاريخ أبي زرعة الدمشقي (تحقيق شكر الله نعمة الله القوجاني). مجمع اللغة العربية.

١٧. الأصفهاني، علي بن الحسين. (١٤١٥هـ). الأغاني (ط١). دار إحياء التراث العربي.

١٨. بحشل، أسلم بن سهل. (١٤٠٦هـ). تاريخ واسط (تحقيق كوركيس عواد، ط١). عالم الكتب.
١٩. البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٠٦هـ). التاريخ الصغير (ط١). دار المعرفة.
٢٠. البلاذري، أحمد بن يحيى. (١٩٩٦م). جمل من أنساب الأشراف (تحقيق سهيل زكار، ورياض زركلي، ط١). دار الفكر.
٢١. البلاذري، أحمد بن يحيى. (١٩٩٨م). فتوح البلدان. مكتبة الهلال.
٢٢. البيهقي، إبراهيم بن محمد. (١٩٨٨م). دلائل النبوة (تحقيق عبد المعطي قلعجي، ط١). دار الكتب العلمية.
٢٣. الثعلبي، أحمد بن إبراهيم. (د.ت). الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تحقيق عدد من الباحثين، ط١). دار التفسير.
٢٤. الجنابي، خالد جاسم. (د.ت). تنظيمات الجيش العربي الإسلامي في العصر الأموي. دار الشؤون الثقافية العامة.
٢٥. الذهبي، محمد بن أحمد. (١٩٩٣م). سير أعلام النبلاء (تحقيق عمر عبد السلام التدمري، ط٢). دار الكتاب العربي.
٢٦. الزبيري، مصعب بن عبد الله. (١٩٥٧م). نسب قريش (تحقيق ليفي برونفسال، ط٣). دار المعارف.
٢٧. السجزي، عبيد الله بن سعيد. (٢٠٠٢م). رسالة السجزي إلى أهل زبيد (تحقيق محمد باكريم عبد الله، ط٢). الجامعة الإسلامية.
٢٨. السجستاني، سهل بن عثمان. (١٩٦١م). المعمرون والوصايا (تحقيق عبد المنعم عامر). د.ن.
٢٩. السلومي، عبد العزيز. (١٤٠٦هـ). ديوان الجند نشأته وتطوره في الدولة الإسلامية حتى عصر المأمون (ط١). مكتب الطالب الجامعي.
٣٠. الطبري، محمد بن جرير. (د.ت). تاريخ الرسل والملوك (تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢). دار المعارف.

٣١. العلي، صالح أحمد. (١٣٩٠هـ). العطاء في الحجاز وتطور تنظيمه في العهود الإسلامية الأولى. مجلة المجمع العلمي العراقي.

٣٢. الغزالي، محمد بن محمد. (١٩٨٨م). التبر المسبوك في نصيحة الملوك (تحقيق أحمد شمس الدين، ط١). دار الكتب العلمية.

٣٣. الفسوي، يعقوب بن سفيان. (١٩٨١م). المعرفة والتاريخ (تحقيق أكرم ضياء العمري). مؤسسة الرسالة.

٣٤. فلهوزن، يوليوس. (١٩٦٨م). تاريخ الدولة العربية (ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة، ط٢). د.ن.

٣٥. قطب إبراهيم، محمد. (١٩٨٨م). السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٣٦. الكندي، محمد بن يوسف. (د.ت). كتاب الولاة وكتاب القضاة (تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيدي، ط١). دار الكتب العلمية.

٣٧. الماوردي، علي بن محمد. (د.ت). الأحكام السلطانية. دار الحديث.

٣٨. المبرد، محمد بن يزيد. (١٩٩٧م). الكامل في اللغة والأدب (تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٣). دار الفكر العربي.

٣٩. اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب. (١٩٦٠م). تاريخ اليعقوبي. دار صادر.